ايام متصل بقوله ولا يجوز لها ان يحج بغير وهما اعني لا يجوز للمراة ان يحج بغير محرم او الزوج
في مدة السفر اما في اقل من ذلك فيباح لها الخروج بدونهما لان خروجها الى ما
دون السفر بمنزلة انتقالها من محلة الى محلة فان قلت قد ورد في السنن
مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تحل لامراة
مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو محرم منها فدل ان خروجها الى ما دون
السفر بغير محرم لا يجوز قلت الاحاديث التي نصت على الثلاث تقتضي اباحة
ما دون الثلاث ثم لا بد من احد الامرين اما ان يكون خبر الثلاث مقدما على خبر
ما دون الثلاث او مؤخرا فان كان مؤخرا لزم نسخ خبر ما دون الثلاث للتنصيص
على الثلاث فيكون خبر الثلاث معمولا دون خبر ما دون الثلاث وان كان مقدما
يبقى خبر الثلاث معمولا ايضا لان خروج المراة بغير محرم اذا لم يجز الى ما دون الثلاث
لخوف الفتنة فاولى ان لا يجوز الى الثلاث لان الفتنة في الثلاث اكثر بخلاف ما دون
الثلاث حيث يكون معمولا اذا كان مؤخرا او لا يكون معمولا اذا كان مقدما فالخبر
الذي يكون معمولا في الوجهين اولى بالاخذ من الخبر الذي لا يكون معمولا في وجه دون
وجه **قوله** واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها اعلم ان الزوج او المحرم
اذا امتنع عن الخروج معها لا يجبر على ذلك كذا في شرح الطحاوي اذا لم تجد محرما
ولا زوجا لا يجب عليها ان تتزوج ثم تحج معه كذا في شرح مختصر الكرخي اما اذا وجدت
محرما فهل للزوج منعها في النفل يمنعها بالاتفاق وفي الفرض ليس له ذلك خلافا
للشافعي له ان حقه يفوت بمنعه كما في النفل ولنا ان حجة الاسلام
من اركان الاسلام فلا يجوز ان يمنعها الزوج كما في صلاة الفرض بخلاف ما اذا
كان الحج نفلا حيث يمنعها لانه ليس من اركان الاسلام **قوله** ولها ان تخرج
مع كل محرم يعني سواء كان المحرم حرا او عبدا مسلما او ذميا لان الذمي يحفظ محارمه
وان كن مسلمات الا اذا كان المحرم مجوسيا او فاسقا غير مامون او صبيا لم يحتلم
او مجنونا لا يفيق فحسد لا يجوز خروجها اما المجوسي فانه يعتقد نكاحها ولا
يومن عليها منه وكذا الفاسق لاحتمال الزنا منه مع المحرم واما الصبي والمجنون
فبعجزهما وجود ما لعدم لانه لا ياتي منهما الحفظ **قوله** والصبية التي بلغت
حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم هذا احتراز عن الصبية
التي لا تشتهى مثلها لانها يسافر بها من غير محرم كذا ذكر القدوري في شرحه
**قوله** ونفقة المحرم عليها قال صاحب التحفة اذا لم يخرج المحرم الا بنفقة
منها هل تجب عليها النفقة ذكر في شرح القدوري انها تجب لانها لا يتمكن من الحج
الا بالمحرم كما لا يتمكن الا بالزاد والراحلة وذكر في شرح الطحاوي انه لا يجب عليها النفقة
ولا يجب عليها الحج وقد اختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او الاداء كما في امن الطريق
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية فافهم **قوله** واذا بلغ الصبي بعد ما احرم
او اعتق العبد فمضيا لم يجز مما عن حجة الاسلام اعلم ان الاحرام في حالة الصغر والرق
لم ينعقد الا للنفل فمحال ان ينقلب فرضا كما اذا احرم الصبي للظهر ثم بلغ بالسن في خلال
صلاته لا تتنوب عن الفرض ثم لو جدد الصبي الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف
بعرفة يصح ويقع عن حجة الاسلام ولو جدد العبد بعد الاعتاق لا يصح ولا يقع عن
حجة الاسلام والفرق بينهما ان احرام العبد لازم لانه من اهل اللزوم لتكامل الاهلية
فلم يقبل احرامه للنفل الانفساخ بخلاف ما اذا احرام الصبي فانه ليس بلازم لعدم الاهلية ولهذا
لو احصر لا يلزمه قضاء ولا دم ولو تناول محظورا لم يلزمه شيء فلما كان احرام الصبي
غير لازم للنفل انفسخ بتجديد الاحرام للفرض لكونه محتملا للنسخ كمن باع عبدا بالغ
ثم تبايعا بالغ وما يتفسخ الاول لا محالة ضرورة تجديد الثاني لان البيع الاول كان
محتملا للفسخ فكذا هنا **فصل** قوله والمواقيت التي لا يجاوزها

Copyright © King Saud University